شبهة النبي ﷺ يصلي ويفتح الباب

وقال ابن أَبي حازم: عَن أَبي حَزْرة، عَن ابن أَبي عَتيق، عَن عائِشة.

وقال يَحيَى ب... ت أَنا والقاسِمُ،
على عائِشة، فَذكَرَه

ـ وقال الدَّارَ... ختُلِف عَنه؛
فَرواه يَحيَى ... مُحمد بن جَعفر،
وسُليمان بن بِلال، ... عَن عَبد الله بن
مُحمد بن أَبي عَتيق، ...
وخالَفهم ... عائشة.
ورَواه يَحيَى ... عَائشة.
ورَواه يَحيَى ... أَبي عَتيق، جَميعًا
عَن عائِشة.

والصَّحيح ... عَتيق، قال: كُنت
أَنا والقاسم، عِند ع... سمعتُ رَسول الله
ﷺ يَقُول ذَلك، فاش... تيق.
وكَذلك اش...

وقَد بَيَّن ذَلك يَحيى بن عُمَير في رِوايَته، عَن أَبي حَزْرة، عَن عَبد الله بن مُحمد بن أَبي عَتيق، عَن عائِشة. «العِلل» (٣٧١٧).

* * *

١٧٧٠١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ:
«اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ، وَرَسُولُ الله ﷺ، قَائِمٌ يُصَلِّي، فَمَشَى فِي الْقِبْلَةِ: إِمَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَإِمَّا عَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاَّهُ»(١).

(*) وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ»(٢).

(١) اللفظ لأحمد (٢٦٤٩٩).
(٢) اللفظ لأحمد (٢٤٥٢٨).

المُسْنَدُ المُصَنَّفُ المُعَلَّلُ
صَنَّفَهُ وَحَقَّقَهُ
الدكتور بشار عواد معروف — السيد أبو المعاطي النوري
محمد مهدي المسلمي — أحمد عبد الرزاق عيد
أيمن إبراهيم الزاملي — محمود محمد خليل
المجلد السابع والثلاثون
عائشة
١٧٦٩٥-١٨١١٣
دار الغرب الإسلامي
تونس
الحقيقة بالوثيقة
@ijyvi

الجواب:

اولا: الحديث مختلف فيه فقد ضعفه الكثير ومن صححه غير المتاخرين "المعروفين بالتساهل في التصحيح"

٤٤٠٦- حَدَّثَنَا غسان بن الربيع، عن ثابت -يعنى ابن يزيد- عن برد، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: استفتحت البابَ، والنبى ﷺ يصلى تطوعًا، والباب فى القبلة، فمشى النبى ﷺ عن يمينه، أو عن يساره، حتى فتح الباب، ثم رجع إلى صلاته.

٤٤٠٦- منكر: أخرجه أبو داود [٩٢٢]، والترمذى [٦٠١]، والنسائى [١٢٠٦]، وأحمد [٦/ ٣١، ٢٢٤]، وابن حبان [٢٣٥٥]، والدارقطنى فى «سننه» [٢/ ٨٠]، والطيالسى [١٤٦٨]، والبيهقى فى «سننه» [٣٢٤٨]، وفى «المعرفة» [رقم ١١٠٩]، وابن راهويه [رقم ١١٤٧]، وابن عبد البر فى «التم... هم من طرق عن برد بن سنان عن ا... وليس قوله: (تطوعًا) عند أبى ... والبغوى، وزاد أبو داود والترمذ... عليه مغلق) وهو رواية لأحمد والد... وابن حبان وابن راهويه، وهو روا... قال الترمذى: «ه... قلتُ: مداره على ... الوجه الماضى؛ وهو المحفوظ عنه ... : عن هشام بن عروة عن أبيه عن ... (الزهرى). هكذا أخرجه الدا... ن حديث برد بن سنان عنه -يعنى ... حمد بن شعبة عن يزيد بن زريع؛ وإ... قلتُ: ولا يصح ه... القطان الفاسى، وهو من رجال «ال... وبرد وثقه أكثر الن... الحافظ كلامهم فيه بـ«التقريب» فقال: «صدوق رمى بالقدر» والصواب عندى أن يقال: «ثقة يخطئ، ورمى بالقدر». لكن أنكر أبو حاتم الرازى عليه هذا الحديث، فقال كما فى «العلل» [رقم ٤٦٧]: «لم يرو هذا الحديث أحد عن النبى ﷺ غير برد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهرى مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر». =

مسند
أبي يعلى الموصلي
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي
٢١٠ - ٣٠٧ هـ
ومعه
رحمات الملأ الأعلى
بتخريج مسند أبي يعلى
تخريج وتعليق
سعيد بن محمد الساري
الجزء السادس
دار الحديث
القاهرة

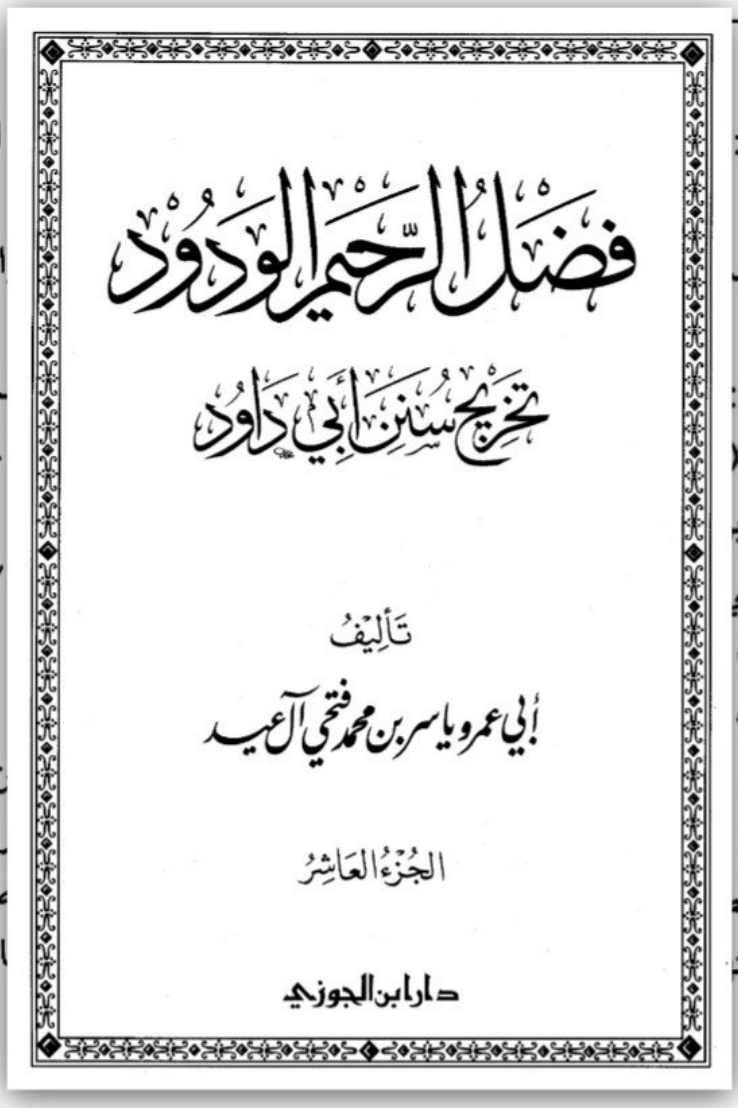
وقال سفيان الثوري: «لا بأس أن يقتل الرجل؛ [يعني: في صلاته] الحية والعقرب والزنبور والبعوضة والبق والقمل، وكل ما يؤذيه». [الفتح لابن رجب (٦/ ٣٩٨)].

وقال ابن المنذر: «قتل الحية والعقرب في الصلاة مباح، وبه يقول عوام أهل العلم، . . . ، وممن رخص في قتل العقرب في الصلاة: الحسن البصري، ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان وأصحابه، وكره قتل العقرب في الصلاة: النخعي، ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحداً قال به».

وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٢).

* * *

﴿٩٢٢﴾ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد، وهذا لفظه، قال: حدثنا بشر ـ يعني: ابن المفضل ـ: حدثنا بُردٌ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ ـ قال أحمد: يصلي ـ والبابُ عليه مغلقٌ، فجئت فاستفتحت ـ قال أحمد: فمشى ـ ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، وذكر أن الباب كان في القبلة.**



حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: التمهيد (٢٠/ ٩٧ ـ ٩٨).

• ورواية أحمد هي في م مسند الشاميين (١/ ٢٠٦/ ٣٦٣).

• وأخرجه من طريق مسدد: (٢/ ٨٠)، وابن حزم في المحلى (

• وأخرجه من طريق بشر ب الترمذي (٦٠١)، والبيهقي في وفي آخره: **ووصفتِ البابَ** قال الترمذي: «هذا حديث

ورواه حاتم بن وردان، [وهم ثقات]، وعبد الوارث بن ثبت]، وعلي بن عاصم الواسط يرجع، لذا فقد تركه بعضهم. الت ٣٥٠)]، قالوا:

الجواب:

ثانيا: ع فرض صحة الرواية

فحجرة عائشة كانت صغيرة جداً

والدليل على ذلك عمر عندما اذن

لها في اخر حياته ان يدفن عند

النبي ﷺ فيها؛

الجواب:

فردت عائشة انها كانت تريدها لها لكن تركت المكان لعمر فهذا دلالة على ان الحجرة صغيرة جداً ولا تسع لاكثر من اشخاص ويمكن ان يفتح الباب بيده وهو يصلي.

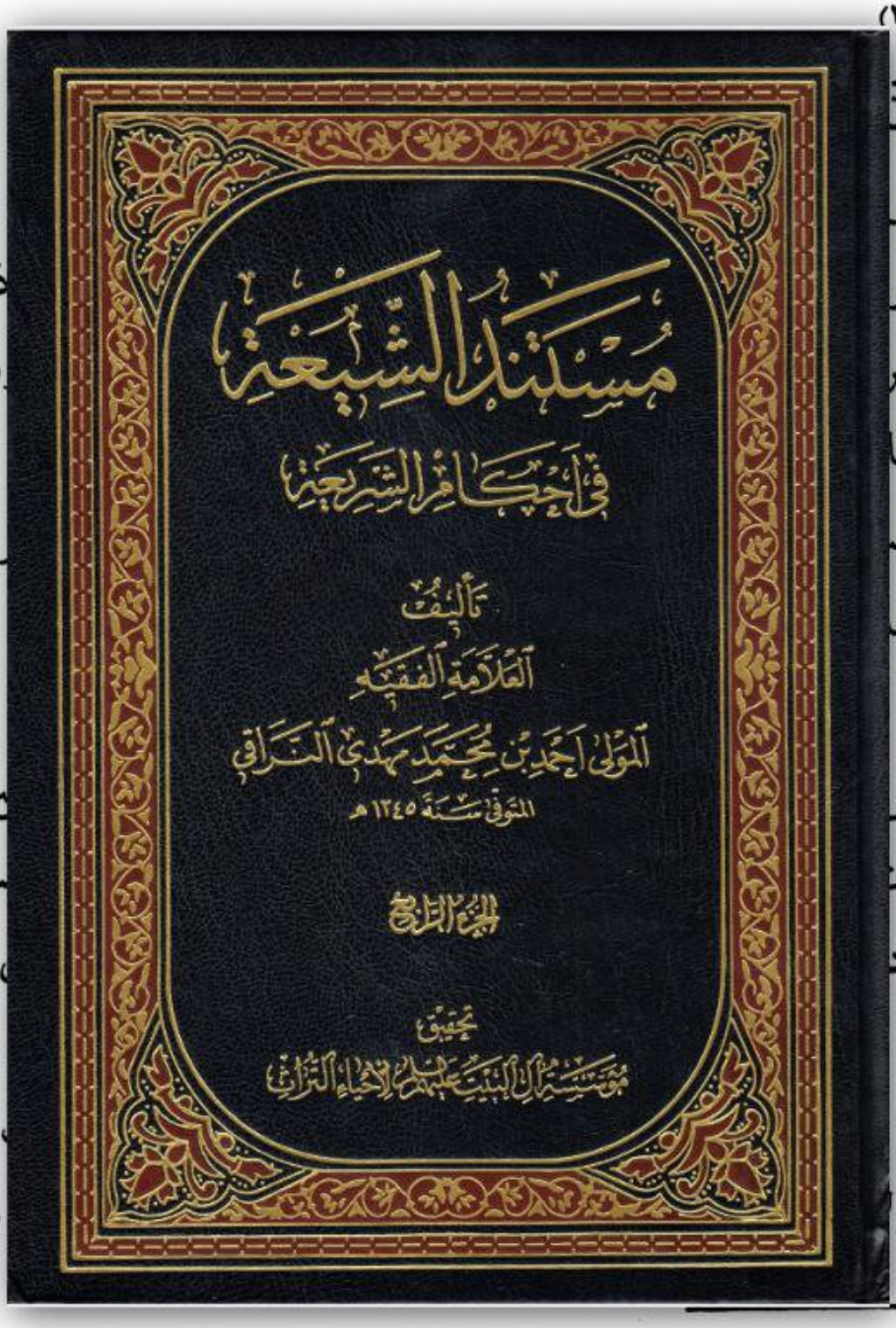
الجواب:

اما لو ذهبنا لكتب لشيعة يجوز
لشيعية ان ترضع في الصلاة

ثوب الغير مطلقاً، وثوب المرأة كما في صحيحة العيص[١].

ولموثّقة الساباطي: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلّي أو ترضعه وهي تتشهّد»[٢] فإن الإرضاع لا ينفك عن وصول بصاق الصبي إلى ثدي أمّه.

ورواية الحسين بن زرارة: عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ ميت مكانه، قال: «لا بأس»[٣]



والظاهر أنّ

وما دلّ على

بل الظاهر ذلك في

الصلاة، كما يظهر وجاتهم

سيما في الأيام الحا

نعم، لو نس المنع.

والظاهر ع

فروع:

أ: لا بأس ير تعلّق

واستمساك وتشبّث سكّين؛

للأصل، وعدم د ـ رحمه

الله ـ في المعتمد.

وفيما يماسّ أو على

المنطقة ـ تردد، وا بشيء،

(١) الكافي ٣: ٤٠٢ الصلاة ب٦٥ ح١٩، الفقيه ١: ٧٨١/١٦٦، التهذيب ٢: ١٥١١/٣٦٤، الوسائل ٤: ٤٤٧ أبواب لباس المصلي ب٤٩ ح١.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٥٥/٣٣٠، الوسائل ٧: ٢٨٠ أبواب قواطع الصلاة ب٢٤ ح١.

(٣) التهذيب ٩: ٣٣٢/٧٨، الوسائل ٢٤: ١٨٣ أبواب الأطعمة المحرمة ب٣٣ ح١٢.

(٤) انظر الوسائل ٧: ٢٤٧ أبواب قواطع الصلاة ب٥.

ذلك باعتبار أكل الإنسان له ، أمّا الإنسان فيحرم أكل كلّ فردٍ منه علىٰ أفراد نوعه ، فاختلفت الكيفية[١] ، وتصوير الجامع العقلي وإن كان بمكانٍ من الإمكان ، لكن ظواهر الأدلّة منصرفةٌ إلىٰ الأنواع المحرّمة علىٰ نوع الإنسان ، ولا تعمّ* أشخاص نوعه .

وما دلّ علىٰ جواز وصل المرأة شعر غيرها بشعرها[٢] ، وجواز حمل الأُمّ ولدها لترضعه ـ وهي في الصلاة[٣] ـ ، ونحو ذلك ممّا سيق هذا المساق[٤] وإن تمسّكوا به علىٰ خروج الإنسان بفضلاته عن


رسالة
الصلاة في المشكوك
لإمام المحققين المجدد
الميرزا محمد حسين الغروي النائيني
١٢٧٦ ـ ١٣٥٥هـ
شرحها جيده
الشيخ محمد الغروي النائيني
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
جمعداری شد
شماره ثبت ٣٦٢٩٥

(١) أي كيفية الاتصاف ب
ففي الأوّل أكل النوع ا
عدا المكلف من سائر
(٢) كرواية سعد الإسك
النساء في رؤوسهن
تزيّنت به لزوجها . .
كان من شعر امرأة
غيرها ، (راجع الباب
(٣) كموثقة عمار السابا
المرأة صبيّها وهي ت
بن جعفر عليه السلام (الباب
(٤) نحو ما دلّ علىٰ
وأظفاره قبل أن ينفض
البأس عن البصاق ي

(*) الموجود في الطبعة الأولىٰ (يعم) والصحيح ما أثبتناه .

الجواب:

ويجوز لشيعي ان يعبث بذكره في الصلاة

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الرابع
(كتاب الصلاة)

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

باهتمام
السيد محمود المرعشي

٢٢٧ ـ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلاة اخرى. قال: يحشو أنفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم.

٢٢٨ ـ عنه عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه.

٢٢٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني أبوالقاسم معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة. قال: وماله فعل؟ قلت: عبث به حتى مسه بيده. فقال: لابأس.

٢٣٠ ـ أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه أويمسه؟ قال: ان كان في مقدم

الحديث السابع والعشرون والمائتان: موثق.

الحديث الثامن والعشرون والمائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: لاصلاة لحاقن

قال في المنتهى: ولوصلى كذلك، صحت صلاته اجماعاً.

الحديث التاسع والعشرون والمائتان: صحيح.

الحديث الثلاثون والمائتان: صحيح.

الجواب:

ويجوز لشيعي ان يضم جاريته في الصلاة

بطريق صحيح، (قال: سالت لحسن(ع) فقلت: اكون اصلي فتمربي الجارية فربما ضممتها اليّ، قال: لابأس)[١].

وينقل عنه ايضاً عن محمّد بن مسلم الثقفي (قال: سمعت اباجعفر محمّد بن علي الباقر(ع) يقول: ان لله ملائكة موكلين بالصائمين، يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمض ـارهم ابشروا عباد الله وصفوان ينقل جل في صلا ته اقل من وينقل عنه ايض أتم يوم تدخل)[٤].

وينقل عنه ايض) وانا حاضر، فقال: وقال: لابأس ببيع العـ الجهة الثانية ـ فيـ يملكه مطلقاً أم فيه تفـ احدها ـ ماذهب الثاني ـ مافصـ ون له بالاستخراج وع فيه،

شماره ثبت: ٠٠٧٥٨٩
تاريخ ثبت :

بحوث في الفقه

كتاب الخمس

الجزء الأول

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
س - اموال:
۴۸۶۳۴

تأليف
السيد محمود الهاشمي

١ـ وسائل الشيعة، ج٤، البا
٢ـ وسائل الشيعة، ج٧، الباب
٣ـ وسائل الشيعة، ج٤، الباب ٥ من أبواب الركوع، حديث ٤.
٤ـ وسائل الشيعة، ج٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، حديث ٧.
٥ـ وسائل الشيعة، ج١٢، الباب ٤٠ من أبواب مايكتسب به، حديث ٢.

في الصلاة ؟ فقال :- نعم مثل ما قيل له .

٢٦٥ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مسمع قال سألت أبا الحسن عليه السلام : فقلت أكون اصلي فتمر بي جارية فربما ضممتها الي قال : لابأس .

٢٠٧ ـ عنه عن أبي محمد الحجال عن

عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بال

لم يؤذ أحداً .

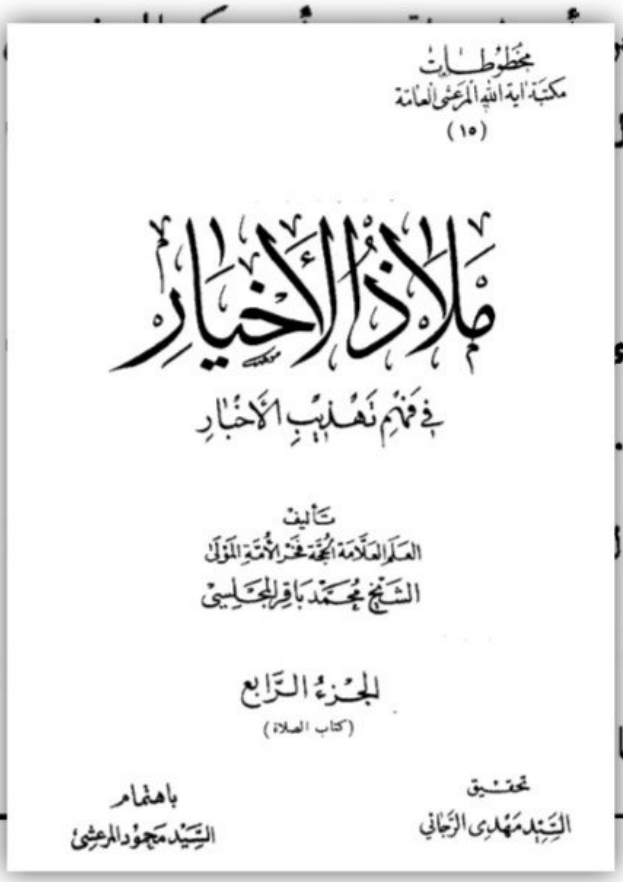
٢٠٨ ـ عنه عن محمد بن سنان عن أبي

قملة وأنت في الصلاة فادفنها في الحصى .

٢٠٩ ـ عنه عن علي بن الحكم عن ال

عبدالله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة

فان عليا عليه السلام كان يقول : اذا رأيتها فا



الحديث السادس والمائتان : صحيح .

الحديث السابع والمائتان : حسن .

قوله عليه السلام : لا بأس

المشهور الكراهة مطلقا .

الحديث الثامن والمائتان : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع والمائتان : حسن .